

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/455 و Corr.1)]

١٣٢/٦٦ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان  
ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين  
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ١٩١/٦٥ المؤرخ  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات  
المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢  
تموز/يوليه ٢٠١٠،وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> والوثيقة الختامية  
للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين  
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢)</sup> تشكل إسهامات مهمة في تحقيق  
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة  
والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم  
التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية<sup>(٣)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> والاجتماع العام الرفيع(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،  
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.



المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٥)</sup> ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

**وإذ تسلم** بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها الجهات الوطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل،

**وإذ ترحب** بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها آخر الاستنتاجات، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن استفادة النساء والفتيات من الفرص المتاحة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهم فيها، لأغراض منها تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة في تحقيق العمالة الكاملة والحصول على عمل لائق<sup>(٦)</sup>،

**وإذ ترحب أيضا** ببدء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عملها بشكل كامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

**وإذ تقر** بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

**وإذ تعيد تأكيد** أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجي مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

**وإذ تعيد تأكيد** إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٨)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٩)</sup> وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام،

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٨) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٩) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٠) A/65/334.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١١)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٢)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup> والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس عشرة سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة<sup>(١٣)</sup>، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛**

٣ - **تعيد أيضا تأكيد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛**

٤ - **تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup> يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج**

(١١) A/66/211.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٤)</sup> ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء عملها على نحو فعال فيما يتعلق بميكلها الإداري وشؤون الإدارة والميزنة والموارد البشرية؛

٧ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة في هذين المجالين؛

٨ - **تهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها وأن تركز في ذلك الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيزها وبيادماج المنظورات الجنسانية في السياسات القطاعية والأطر المعيارية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وفعاليتها، وإدراكا منها أيضا أن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٢ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٣ - تعيد تأكيد أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها، وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على الجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأميين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"؛

١٤ - تكرر دعوها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج

والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢ واستعراض خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وتقييمها في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٥ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وبكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٦ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

١٨ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

١٩ - **تطلب** أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات

المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢١ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفاءة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفاءة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، مما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفاءة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٣ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تحسين وضع

المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتجديد بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٤ - تشجيع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٥ - تعيد تأكيد أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١